# مقاصد الشريعة الخاصة
# بالتبرعات والعمل الخيري


إعـــداد

الدكتور/ عزالدين بن زغيبة

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث



بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

## التعريف بالبحث

إن كل الأعمال الخيرية قائمة على أساس المواساة، والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية، الخادمة لمقصد الأخوة الواجب إقامتها بينهم، ولهذا فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي عظيم، لما فيه من تزكية النفوس، وتطهير للمجتمعات من داء البخل، ولما فيها من استجلاب المحبة وإبقاء المودة بين أفرادها، كما يقام بها الجم من مصالح المسلمين.

وسأتعرض في بحثي هذا بعد المقدمة بالدرس والتحليل إلى قواعد المقاصد الشرعية الخاصة بالعمل الخيري، ونوازله المتنوعة، فمن تلك القواعد؛ الإكثار من أعمال الخير والتنويع في تصرفاتها، لما فيها من إقامة مصالح المسلمين العامة والخاصة، واستفادة المتبرعين من ثوابها حتى بعد موتهم.

ومن هذه القواعد؛ أن تخرج من أيدي أصحابها عن طيب نفس لا يخالجه تردد، ولا يشوبه اضطرار، ولا إلزام خارجي لا ترغب النفس في الالتزام به، ومنها أيضا التوسع في الوسائل المفضية إليها خدمة لمقصد تكثيرها.

ومن جملة هذه القواعد أيضا؛ أن لا يكون إقامة العمل الخيري وسيلة لإضاعة مال الغير، أو حرمانه من حقه، ومن القواعد التي تدخل تحت هذا الباب، التعجيل بإيقاعها، وتفعيلها، وإيصالها إلى مستحقيها من غير التمييز بينهم، ثم نتحدث في الختام عن أهم النتائج التي خرجنا بها.

**د. عز الدين بن زغيبة**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري

أحمدك ربي حمداً يفوق كل المحامد، فقد شرعت لنا من الدين ما أوصيت به أنبياءك الأماجد، وبينت في شرعتك العلل والأسباب والمقاصد، وأصلي وأسلم على من بعثته بالحق داعيا وللباطل داحضا، سيد الأولين الأباعد، وسيد الآخرين الأساود، صلاة وسلاما متلازمين تلازم الليل والنهار ما ذكره الذاكر وهو مستلق على جنبه أو قائم أو قاعد.

إن كل الأعمال الخيرية قائمة على أساس المواساة، والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية، الخادمة لمقصد الأخوة الواجب إقامتها بينهم، ولهذا فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي عظيم، لما فيه من تزكية النفوس، وتطهير للمجتمعات من داء البخل، ولما فيها من استجلاب المحبة وإبقاء المودة بين أفرادها، كما يقام بها الجم من مصالح المسلمين.

وسنحاول في هذا البحث استجلاء بعض مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري والتبرعات، والتدليل عليها مع ضرب المثال عسانا أن نفتح الطريق للبحث في هذا الباب، مما يساعد على إيجاد حلول لكثير من المشاكل التي تعترض العمل الخيري في جميع أرجاء العالم الإسلامي، فنقول وبالله التوفيق.

**تعريف مقاصد الشريعة الخاصة:**

إن ما تبين لي من خلال تتبعي لكتب الفقهاء، مما أمكنني الاطلاع عليه، أن هؤلاء لم يتعرضوا لتعريف المقاصد الخاصة، إلا أن بعضهم قد أشار إلى وجودها، منبها على أنه بسببها قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره نظراً لمصلحة البابين، فقد قال: عزالدين ابن عبد السلام: « اعلم إن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده، ويوفر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع

التصرفـات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشـترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره، نظرا إلى مصلحـة البابـين» (١) . إلا أننا نجد في المقابل أن تلـك الكتب والمصنفات قد تعرضت لذكر بعض المقاصد الخاصة ببعض الأبواب الفقهية والمناسـبات، التي بنت عليها أحكامها الفرعية، فهي تسـميها بالحكمة (٢) تارة وتسـميها بالمعنى (٣) تارة أخرى ويمكن تقسـيم تلك المصنفات إلى أربعـة أنواع هي: كتب الخلاف، كتب القواعد الفقهية، كتب الفروق الفقهية، كتب النوازل والفتاوى.

وأفضـل مـا في الباب ممن تكلموا في تعريف المقاصد الخاصة من المعاصرين ما قاله الشـيخ الطاهر بن عاشـور عندما أفرد المقاصد الخاصة بقسم مستقل عندما تكلم عنها في كتابه مقاصد الشريعـة: « المقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشـارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفـظ مصالحهـم العامـة في تصرفاتهـم الخاصة، كي لا يعـود سـعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطـال ما أسـس لهم من تحصيـل مصالحهم الهامة إبطالا عن غفلة، أو اسـتزلال هوى، وباطل شهوة » (٤).

إقامة مصلحة ضعاف المسلمين:

إن مقصـود الشريعـة الأعظم مـن التبرعات والأعـمال الخيرية هو إقامـة مصالح ضعاف المسـلمين وقضـاء حوائجهم التي لا تسـتقيم حياتهـم العادية إلا بتمامها، ولا يبلـغ هذا المقصد تمامـه إلا إذا كان الإنفـاق بمقاديـر لهـا بال وبصـورة دائمة وعامة حيث يسـتمر معهـا الإنفاق

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢ / ١٤٣.
(٢) الحكمة: هي المقصود من إثبات الحكم ونفيه، وذلك كالمشقة التي شرع الإفطار والقصر لأجلها .
المعيار المعرب: الونشريسي: ١ / ٣٤٩.
(٣) المعاني: هي المصالح التي شرعت لأجلها الأحكام الموفقات: الشاطبي: ١ / ١٨٥ - ٣ / ١٤٤ - ١٥٤.
(٤) مقاصد الشريعة: ١٤٦.

بمقادير متماثلة في سائر الأوقات، حيث قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [(١)] ، لأن دوام الإنفاق وعمومه لا يحصل إلا ببذل الفاضل على حاجات المنفقين فلا يشق عليهم ولا يتخلف عن ذلك أحد، قال العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: وبهذا يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل على حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم، ولا يبخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراني [(٢)] ، وقد قال ﷺ: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » [(٣)] ، ولأنه لا يجب أن يفهم من هذا الحديث أن الإنفاق الصادر عن غير غنى هو دون ذلك، فإن ثناء الشريعة على إنفاق الغني لا ينقص من فضل إنفاق المقل شيئا، ولذلك قال ﷺ: « أفضل الصدقة جهد المقل » [(٤)] .

وإقامة لهذا المقصد جعل الله بعض وجوه الإنفاق حقاً له في أموال أصحاب الفضل ليعودوا بها على المحتاجين ويدفعوا بها ضرورات المضطرين فكانت من باب الواجبات؛ كالزكاة والنذور والكفارات، وبناء عليه فإن أداء الزكاة في المحل غير المقصود شرعا لا يعد إخراجا لها، قال ابن عبد السلام: إذا أخذ أئمة الجور الزكاة وصرفوها في مصارفها أجزأت، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها، على المختار لما في إجزائها من تضرر الفقراء، بخلاف سائر المصالح التي لا معارض لها فإنها نفذت لتمحضها، وأما هاهنا فالقول بإجزاء أخذها نافع للاغنياء مضر للفقراء، ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء، وإن شئت قلت مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء، لأنهم يتضررون بعدم وصول نصيبهم من الزكاة ما لا يتضرر به الأغنياء من تأدية الزكاة [(٥)]، وإخراج الزكاة عن

(١) البقرة: ١١٩.

(٢) التحرير والتنوير: الطاهر ابن عاشور: ٢ / ٣٥١.

(٣) البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على أهل والعيال: ٦ / ١٩٠ - أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث رقم: ١٦٧٣، ٢ / ٣١٠- ٣١١.

(٤) أبو دلود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، حديث رقم: ١٦٧٧، ٢ / ٣١٢.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١ / ٨٠.

مقصودهـا ليس أمرا محصـورا في ولاة الأمور، بل قد يقع من أصحابهـا، كالذي يدفعها إلى من تجب عليه نفقته لتكون عوضاً عن النفقة فقد عطل بذلك المقصود منها فصارت عبثاً [١] .

ولمـا كانـت تلك الواجبات قـد لا تفي بحاجـات ذوي الحاجات ندب الـشرع الكريم إلى جملـة من التصرفات لتكـون عونا على إقامة المقصود الأعظم واسـتكمالا لهيئتـه وإتماما لنفوذه، ولأجـل هـذا شرعـت الأحبـاس[٢] ( الأوقـاف ) والوصايـا والعـواري والصدقـات والهدايا والضيافـات والمسـامحة ببعـض الأعـواض، وجميع أنـواع التبرعـات، حيث جعلـت المصلحة العاجلـة في هذه التصرفات للقابلين القابضـين، الذين هم أحوج إليها في دار الغرور، وجعلت المصلحة الآجلة للباذلين المنفقين، الذين هم أحوج إليها في دار القرار.

فالحبس ( الوقف ) في حد ذاته بغض النظر عما يعرض له من مقاصد المحبسـين السـيئة هو مصلحـة واضحـة لما فيـه من الصلة، وإحـداث المودة بين المعطـي والمعطى لـه وإغاثة الملهوف وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسـلمين، وتسـديد ضروراتهم العامة، قال ابن راشـد القفـصي في بيـان الحكمة من تشريعـه: تكثير الأجر وعمـوم النفع ومراعاة مقاصـد العبيد بعد الممات والتنبيه على أن أعمالهم محفوظة عليهم [٣] .

ومما يندرج في سـلم هذه المعـاني ما نقله الونشريسي في معياره: عـن محيي الدين النووي لما سـئل عن سـلطان اشـترى من بيت المال أرضا أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسـلمين كمدرسـة أو مارسـتان أو رباط أو خنقات أو زوايا أو رجل صالح وذريته أو على الفقهاء، هل يصح وقفه على ذلك؟

(١) أصول النظام الاجتماعي: الطاهر بن عاشور: ٧٩.

(٢) الحبس من مبتكرات الإسـلام وهو من الاصطلاحات الإسـلامية الجليلة ولا يعرف له نظير في الجاهلية، وقال الإمام الشـافعي رحمه الله: الوقف من خصائص هذه الأمة، ولا يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية - انظر: الوقف وأثره في الإسلام: الطاهر ابن عاشور: ٨ - ٩.

(٣) لباب اللباب: ٢٣٧.

**فأجـاب**: نعـم يصح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحـة لأن مال بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها [١] .

فلما كان إقامة مصالح ضعاف المسـلمين وقضاء حاجات المعوزين وسد خلة الفقراء منهم وإجابـة المضطرين هـو مقصود الشريعـة الأعظم من أعـمال البر والتبرعـات، وكانت فروض الأعيـان من الزكوات وما يلحق بها وما يضاف إليها من أنواع المندوبات، مسـلكا لإجابة تلك المطالـب، لكـن إذا قدر في زمن مـا نزول الجوائـح والعاهات وضروب الآفـات، فانتشر الفقر والمرض بين الناس، وعجزت تلك المسالك عن الوفاء بها، فالواجب إنقاذ المشرفين على الردى مـن المسـلمين وإجابـة ضروراتهـم، وكان حقـا عـلى ولي الأمر أن يجعـل الاعتناء بهـم من أهم الأمـور في بالـه، فالدنيا بحذافرها لا تعـدل تضرر فقير من فقراء المسـلمين في ضر، فمن انتهى نظره إليهم رم ما استرم من أحوالهم [٢] .

أمـا إذا لم يبلغهـم نظـر الإمـام وجب على ذوي اليسـار والاقتـدار المبـادرة إلى دفع الضرر عنهـم، لأنـه إذا كان تجهيز الموتى من فـروض الكفاية، فحفظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشـة الفقراء أتم وأهم [٣] .

واندراجـاً في هـذا المعنـى قال إمـام الحرمين فإذا فرض بـين ظهراني المسـلمين مضرور في مخمصة، أو جهة أخرى من جهات الضرورة، واستمكن المثرون والموسرون من إنقاذه بأموالهم وجب ذلك على الجملة ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران:

**أحدهما**: أن من سبق إلى القيام بذلك فقد سقط الفرض عن الباقين.

**الثـاني**: أن الموسريـن بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا وأحال البعـض على البعض حتى هلك

(١) المعيار المعرب: ٣/ ٢٦٦.
(٢) كتاب الغياثي: إمام الحرمين: ٢٣٤.
(٣) نفس المصدر: ٢٣٤.

المضطر، حرجوا من عند آخرهم، إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض، وقد عمهم العلم والتمكن من الكفاية.

فـإذا هـذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية، فكل ما علم في الزمان المفروض كما ذكرناه نحي به نحو ما ذكرناه [1] .

**التكثير من التبرعات والعمل الخيري:**

لقـد أوجـب الله المواسـاة وندب إليهـا، ورغـب في الصدقات وحرض عليهـا وحث على وجـوه الـبر والتبرعات ودعا إلى التكثير منها لما فيها من المصالـح العامة والخاصة، ولهذا المعنى عقـد مالـك في موطئـه تحت كتـاب الجامع « بـاب الترغيب في الصدقـات » [2] وعلـق أبو بكر العربي على هذه الترجمة فقال: « جاء مالك رضي الله عنه في هذه الترجمة بفائدة عظيمة، أخرجها بهـا من أبـواب الأحكام إلى أبواب الفضائل ونبه بها على فضـل الصدقة وشرفها » [3]، ولما كان شـح النفـوس حائـلاً دون تحصيل كثير منها، دلـت أدلة الشريعة على الترغيـب فيها، فوصفت الذين يقون أنفسـهم من شـحها ويروضونها على السخاء والعطاء بالمفلحين قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [4]، كما أثنت عـلى المنفقين المتصدقين وبشرتهم بيسر الحسـاب يـوم القيامة، وذمـت المقترين المانعـين وتوعدتهم بعسر الحسـاب، حيث قـال تعالى: ﴿ **فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى** ﴾ [5]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: في تفسـير هذه

(١) نفس المصدر: ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٢) الموطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي: تحقيق الدكتور بشار عواد معروف: ٢ / ٥٩٤.

(٣) القبس شرح موطأ مالك بن أنس: ٣ / ١١٨٩.

(٤) الحشر: ٩.

(٥) الليل: ٥ - ١٠.

الآيـة: يعني من أعطى فيما أمر واتقى فيما حظر وصدق بالحسـنى يعنـي بالخلف من عطائه، ثم قال رضي الله عنهما: سادات الناس في الدنيا الأسخياء وفي الآخرة الأتقياء [١].

وقـد نقـل الماوردي عـن بعـض الفصحاء قولهـم: « خير الأموال ما اسـترق حـرا، وخير الأعمال ما استحق شكرا ».[٢]

وتأييـداً لجانـب التبرعـات والترغيـب فيهـا وإقامـة لمسـلك تكثيرهـا جعلـت الشريعـة التصرفـات المتعلقـة بهـا مـن الأعـمال التـي لاينقطـع ثوابها بعـد الموت فقـد جـاء في الحديث الصحيح: « إذا مات الإنسـان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع بـه أو ولـد صالـح يدعـو لـه » [٣]، ولقد دلت دلائـل الشريعة المتسـاندة على أن مسـلك تكثير التبرعـات والأعـمال الخيريـة أمر مطلـوب في الأمة شرعا فهـذه الصدقات الجاريـة والأوقاف المتتاليـة في زمن رسـول الله ﷺ منه ومـن أصحابه رضي الله عنهم كثيرة منهـا: صدقة عمر وقد أشـار عليـه بهـا رسـول الله ﷺ [٤]، وكذلك صدقـة أبي طلحة الأنصـاري فإنها كانت بإشـارة رسـول الله ﷺ [٥]، ومنها صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه ببئر رومة حيث قال رسـول الله ﷺ: « من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين » [٦]، فاشتراها عثمان وتصدق بها

(١) أدب الدنيا والدين: الماوردي، ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) أدب الدنيا والدين: ١٨٥.

(٣) البخـاري: كتـاب الوصية، باب ما يلحق الإنسـان بعد وفاته، حديث رقم ١٤ - مسـلم: كتاب الوصية، باب فيما جاء في الصدقة ن الميت، حديث رقم: ١٦٣١ ٣ / ١٢٥٥.

(٤) البخـاري: كتـاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب: ٣ / ١٩٦ - مسـلم: كتـاب الوصية، باب الوقف: حديث رقم: ٢٠١٥.

(٥) البخـاري: كتـاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: ٢ / ١٢٦ - مسـلم كتاب الـزكاة، باب فضل الزكاة والصدقة على الأقربين: ١ / ٦٩٣.

(٦) البخـاري: كتـاب المسـاقاة، باب في الشرب ومـن رأى صدقة المـاء وهبته ووصيته جائـزة الحديث رقم: ١٣ / ٧٤، ٧٥ - الترمـذي: كتـاب المناقب، بـاب في مناقب عثمان رضي الله عنه، حديث رقم: ٣٦٩٩، ٥ / ٦٢٥.

على المسلمين، وعن ابن عباس « أن سعد بن عبادة رضي الله عنه: توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله توفيت أمي وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال: نعم قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف[١] صدقة عليها » [٢]، وعلق ابن عاشور على هذه النصوص قائلا: وكانت هذه الصدقات أوقافا ينتفع المسلمون بثمرتها على تفصيل في شروطها، فلا شبهة في أن من مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود [٣]، ولهذا المعنى أنكر مالك على القاضي شريح مقالته بحظر التحبيس وقال: « رحم الله شريحا تكلم ببغداد ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات رسول الله ﷺ سبع حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا [٤]، ويندرج في سلم هذه المعاني جواب مالك رحمه الله عندما سئل عن الرجل يخرج بشيء إلى المسكين ليعطيه أياه فيجده قد ذهب قال: يعطيه غيره. [٥] ومن فروع هذا الباب نهي الرجل من أن يعود في صدقته تنزيها لنفسه من اتباع ما واست به، وحتى لا يعمد الناس إلى أعمال الخير التي قاموا بها فيعودون فيها، ففي الموطأ والصحيحين « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله ثم وجده يباع، وظن أن صاحبه بائعه برخص فسأل رسول الله عن ذلك فقال له: لا تشتره ولو باعه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »، [٦] وقد اعتبر الشيخ الطاهر بن عاشور أن هذا التصرف من رسول الله ﷺ هو

---

(١) المخراف؛ المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة، وتقول شجرة مخراف ومثمار، قاله الخطابي - انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ٥ / ٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، ٣ / ١٩١.

(٣) مقاصد الشريعة: الطاهر ابن عاشور: ١٩٠.

(٤) المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، ٢ / ٤١٨ - مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ١٩٠.

(٥) البيان والتحصيل: ابن رشد الجد: ١٨ / ٢٣٣.

(٦) الموطأ: كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، حديث رقم: ٤٤، ١ / ٢٨٢ - البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، ٢ / ١٣٤ - مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ٢ / ١٢٣٩.

إشارة على المستشير وهو حالة من جملة الأحوال التي يصدر فيها قول أو فعل عن رسول الله ﷺ، حيث علق على الحديث السالف الذكر قائلا: فهذه إشارة من رسول الله ﷺ على عمر رضي الله عنه، ولم يعلم أحد أن رسول الله ﷺ نهى عن مثل ذلك نهياً علنياً، فمن أجل ذلك اختلف العلماء في محمل النهي فقال الجمهور: هو نهي تنزيه كيلا يتبع الرجل نفسه ما تصدق به فجعله لله، وعلى هذا حمل قول مالك في الموطأ والمدونة، لجزمه أن ذلك البيع لو وقع لم يفسخ [١].

إن من أعظم التبرعات في المواساة قدرا، وأكثرها في الناس أثرا الأحباس « الوقوف »، لدوام نفعها وعمومه في الخلق، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفونه ولكنه عمل استنبطه رسول الله ﷺ، لمصالح لا توجد في غيره من الصدقات والتبرعات، لأن الناس قد يصرفون في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى وينتهي فيحتاج الذين صرف عليهم ذلك المال إلى مال آخر، ثم يأتي أقوام آخرون من الفقراء والمساكين ويبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون لهم وقف تصرف منافعه على فقرائهم وذوي الحاجة منهم، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو المعنى الذي حمله قول رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »، فتصدق بها عمر رضي الله عنه « أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث ..... ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » [٢].

ونظراً لأهمية الوقف وخطورته في تلبية مصالح الفقراء من المسلمين سعت الشريعة إلى الإكثار منه والحث عليه وتسهيل وسائل انعقاده، وحسم كل تصرف يؤدي إلى إفنائه أو تعطيله أو إخراجه عن مقصوده، فقد أجاز الفقهاء الوقف على شيء يقع في المستقبل لينتفع به فقراء المسلمين قبل وقوع ذلك الشيء، قال ابن نجيم: « لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن

(١) مقاصد الشريعة: ٣٣.

(٢) حجة الله البالغة: شاه ولي الله الدهلوي: ٢ / ٣١٠.

يوجد له الولد » [١]، وذهب المالكية في المشهور من أقوالهم: إلى عدم جواز بيع الأحباس بحال حتى لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بمقصد تكثيرها، وتناقص منافعها عن ضعاف المسلمين، سئل الفقيه أبو عمران موسى العبدوسي رحمه الله عن بيع الأحباس، فأجاب: الذي يتقلده محبكم بما قيل في بيع الأحباس ما هو المشهور من المذهب، أن لا يباع الحبس بحال سواء كان محبسا أصلا أو اشتري مما يوفر من مال الأحباس، وسواء كان كاملا، أو بعضا [٢].

واعتماداً على مقصد التكثير الذي حرصت الشريعة على إقامته في التبرعات والأعمال الخيرية نقل الونشريسي، أن بعض العلماء سئل عمن أراد أن يتصدق تطوعا فلم ترض والدته بذلك، فأجاب: بأنه يمضي على صدقته ولا طاعة لها في ذلك إلا أن تكون محتاجة فحقها أولى، ويرد قولها بالحسنى دون تعنيف، [٣] وسئل أبو عبد الله السرقسطي هل يحجر على الشيخ الكبير ماله إذا كثرت هباته ومحاباته، وهو صحيح العقل ثابت الذهن والميز، لكنه ضعيف القوة بحيث يخاف عليه، أن يصير مقعدا أو أعمى فيبقى عالة على الناس، أو لا يحجر عليه حتى يختل عقله، وبعض الشيوخ فعل ذلك من أجل عداوة تقع بينهم وبين ورثتهم، فإذا تحقق ذلك منهم فهل تفسخ هباتهم ومحاباتهم في البيع والتصيير وغير ذلك، فأجاب: لا يحجر إلا على السفيه يبذر ماله، ولا يعده شيئا، ويتلفه في شهواته، أو صغير أو فاقد لعقله، وأما من كثرت عطيته في وجوه البر، وأنفق ماله في وجوه الخير فليس بسفيه بل هو رشيد مصيب [٤] . وبناء على هذا المعنى ورعاية لمقصده جعل العلماء من يتصف بالإقتار والإمساك عن الإنفاق في وجوه البر والخير مع وجود الزائد عن حاجته من الأموال، أن ذلك قادح في عدالته، قال المواق: « يقول العلماء الشح قادح في العدالة » [٥].

---

(١) الأشباه والنظائر مع شرحها غمز عيون البصائر: ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦.

(٢) المعيار المعرب: الونشريسي: ٧ / ١٨٥.

(٣) نفس المصدر: ٩ / ١٨٥.

(٤) المصدر نفسه: ٩ / ٤٢٩.

(٥) المصدر نفسه: ٧ / ١٣٢.

إن الشريعة لما أمرت بالمواساة ورغبت فيها، وندبت إلى أعمال البر والصلة ووجهت إليها وطلبت من المسلمين فعل الخيرات طلبا حثيثا، حذرت من ليس بحاجة إلى المواساة من التعرض إليها لئلا يتواكل المسلم ويركن إلى البطالة ويترقب ما في أيدي الناس، ففي الحديث الصحيح « إن المرء يسأل الناس حتى يلقى الله يوم القيامة وما على وجهه قزحة لحم » (١)، وقال ﷺ: « لأن يأخذ أحدكم حبله ويحتطب، خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه » (٢)، وجاء في السنة أيضا « اليد العليا خير من اليد السفلى إلى يوم القيامة » (٣)، وقال محمد بن ثور: « كان سفيان الثوري يمر بنا ونحن جلوس في المسجد الحرام، فيقول: ما يجلسكم، فنقول: فما نصنع، فيقول: اطلبوا من فضل الله ولا تكونوا عيالا على المسلمين » (٤)، وأثنى الله تعالى على قوم يتعففون عن إظهار فقرهم فقال: ﴿ **لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ الله لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ (٥)، لأن أخذ التبرعات من قبل من لا يستحقها يعود بالإبطال على مقصد تكثيرها ويجعل إنفاقها غير ذي معنى.

أن تكون صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد.

إن الأصل في أموال الناس احترامها، فلا يحل لأحد مال غيره إلا عن طيب نفس منه (٦)،

---

(١) البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا: ٢ / ١٣٠ - مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم: ١٠٣، ١ / ٧٢٠.

(٢) البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف من المسألة: ٢ / ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) البخاري: كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿ **مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ... ﴾، ٣ / ١٨٩ – وكتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا من ظهر غنى، ٢ / ١١٧ - مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث رقم: ١٠٣٣، ١ / ٧١٧.

(٤) الحث على التجارة: أبو بكر الخلال: ٣٧.

(٥) البقرة: ٢٧٣.

(٦) إن طيب النفس نوعان إذن لفظي وهذا ظاهر، ونوع عرفي فمتى دل الدليل العرفي على رضا الإنسان في الأكل من ماله أو التصرف فيه جاز ذلك وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ** ﴾، فهذا الأكل من دون إذن صريح لأن هؤلاء المذكورين قد جرى العرف والعادة برضاهم – الإرشاد إلى معرفة الأحكام: ابن ناصر السعدي: ٥١٠ - ٥١١.

قال ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » (١)، ولما كانت التبرعات هي إخراج المرء جزءاً من ماله قصد النفع العام من غير عوض يخلفه، إلا ابتغاء مرضاة الله والثواب الجزيل يوم القيامة، كان لزاما أن تصدر عنهم عن طيب نفس لا يخالجه تردد، لأنها من المعروف والسخاء، ولذلك كان قصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدورا من شأنه أن لا تعقبه ندامة، حتى لا ينجر للمحسن ضرر من جراء إحسانه، فيحذر الناس فعل المعروف إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ (٢)، وقد نبه الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن طيب النفس المقصود في التبرعات أخص من طيب النفس المقرر في المعاوضات، ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرع عقب العزم عليه وإنشائه، أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضات ولزومها، ومضى ابن عاشور يدلل على كلامه هذا قائلا: وقد علمنا ذلك من أدلة في السنة ومن كلام علماء الأمة، ففي الحديث الصحيح « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تترك حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا » (٣)، وهذه الحالة تقتضي التأمل والعزم دون التردد إلى وقت المضيق، ويتحقق حصول مهلة النظر بأحد أمرين هما التحويز والإشهاد.

وقد كان اشتراط الحوز في التبرعات ناظرا إلى هذا المقصد، بحيث لا يعتبر انعقاد عقد التبرع إلا بعد التحويز دون عقود المعاوضات، ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطية مفيتا لها، وناقلاً إياها إلى حكم الوصية، (٤) فقد جاء في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان. باب « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ». الحديث رقم ٢٣: ١ / ٥٣.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة، صدقة الصحيح الشحيح، حديث رقم: ٩٢،٩٣، ١ / ٩١٦ - النسائي: كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، حديث رقم: ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٥ / ٦٨، ٦٩.

(٤) مقاصد الشريعة: ١٩٠.

أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة و فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادا [١] عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله » [٢]. لأن حيازة المتبرع به وقبضه من قبل المتبرع له شرط لتمام عقود التبرعات وكمالها، قال ابن رشد: « إن العقود التي تنتقل بها أملاك تنقسم إلى قسمين، بعوض وعلى غير عوض، فأما ما كان منها على عوض فلا يفتقر إلى حيازة لارتفاع التهمة في ذلك، وما كان بغير عوض كالهبة والصدقة فمن شرط تمامه وكماله القبض عند مالك وجميع أصحابه » [٣].

وأما الإشهاد بالعطية فهو قائم مقام الحوز في أصل الانعقاد، وبذلك قال مالك، ويرى ابن عاشور أن مالكا قد أخذ هذا المعنى من حديث النعمان بن بشير، حيث جاء في الصحيحين: أن النعمان بن بشير قال: إن أباه بشيرا أعطاه عطية فقالت أمه عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: أأعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »، قال: فرجع فرد عطيته [٤]، فهو دليل بين على أنها اعتبرت غير منعقدة قبل الإشهاد، ودليل بين على أن الإشهاد في العطايا كان من المتعارف عليه عندهم، فلذلك شرطت عمرة أن يكون الإشهاد لرسول الله ﷺ.

---

(١) جاد: بجيم ودال مهملة مشددة، اسم فاعل بمعنى اسم مفعول، أي مجدودأي مقطوع. مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ١٩١.

(٢) الموطأ: كتاب الأقضية، باب مالا يجوز من النحل، حديث رقم: ٤٠، ٢ / ٧٥٢.

(٣) المقدمات الممهدات: ٢ / ٤٠٩.

(٤) الموطأ: كتاب الأقضية، باب مالا يجوز من النحل، حديث رق: ٣٩، ٢ / ٧٥٢ - البخاري: كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ٣ / ١٣٤ - مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رق: ١٦، ٢ / ١٢٤٣.

ومن المعلوم أن المتبرع قد يخشى تأخر الحوز فهو يعمد إلى الإشهاد ثم يتبعه بالحوز، وهذا عند المالكية كاف في تحقق التبرع، فيصير المتبرع عليه مالكا لما تبرع به المتبرع، وله حق المطالبة بالتحويز عندهم [١].

وقد قال كثير من العلماء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة: إن الحوز شرط صحة انعقاد التبرع، بحيث لا يلزم الوفاء بالتبرع إذا لم يحصل الحوز ففي هذا توسعة على فاعل المعروف حتى تنجيزه إلى قوله، بل الحنفية ذهبوا أبعد من ذلك عندما قالوا بجواز الرجوع في الهبة بعد الحوز إلا في سبع صور وهو من هذا القبيل [٢].

ويرى ابن عاشور أن جعل اعتصار الهبة حق للأب من ابنه إلا ناظرا إلى تدارك سرعة الآباء إلى عقد التبرعات لأبنائهم دون مزيد التأمل، بداعي الرأفة وتيقن أن مال ولده مال له، فإذا عرضت ندامة جعل له الشرع مندوحة الرجوع في هبته، وهو مع ذلك فيه إبقاء لمعنى حق الأبوة، بأن لا يكون الابن سببا في التضييق على أبيه. [٣]

قال البخاري في صحيحه: قال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر [٤]. وعلق ابن عاشور على كلام الإمام البخاري فقال: وهكذا فهمنا أن الشريعة حريصة على دفع الأذى عن المحسن أن ينجر له من إحسانه، لكيلا يكره الناس فعل المعوف [٥].

وانسجاما مع ما ذهب إليه البخاري قال ابن رشد: « إعارة المتاع من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين فينبغي للناس أن يتوارثوا ذلك فيما بينهم ويتعاملوا به، ولا يشحوا به

(١) مقاصد الشريعة: الطاهر ابن عاشور: ١٩١.

(٢) نفس المصدر: ١٩١.

(٣) المصدر نفسه ١٩١.

(٤) البخاري: كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا: ٣ / ٣٣.

(٥) مقاصد الشريعة: ١٩١.

ويمنعوه، ومن منع ذلك وشح به فلا إثم عليه ولا حرج، إلا أنه قد رغب عن مكارم الأخلاق ومحمودها واختار لئيمها ومذمومها، لقول رسول الله ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » (١) (٢).

ولقد اعتنت الشريعة بهذا المقصد اعتناء شديدا حيث حرصت على عدم حصول أدنى درجة من عدم الرضا عند خروج الأموال من أيدي أصحابها في سبل الخير والتبرعات، فقد سئل أبو سعيد بن لب عمن وهبت هبة على وجه الخفاء والحياء، هل تطيب للمتصدق عليه أم لا؟ فأجاب قد قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله أنه أعطاها حياء وخجلا، أو غير ذلك طيب النفس : أنها لا تحل للمتصدق عليه. (٣)

وسئل أبو الحسن الصغير، عمن تصدق على ولد له كبير مالك أمر نفسه وماله، بملك فحازه الولد حوزا تاما، وبقي يغتله ويتصرف فيه مدة من سنة أو أعوام، ثم أراد تفويت الملك فمنعه أبوه من البيع ، واستحفظ برسم استحفاظاً يقتضي أنه إنما كان تصدق على الولد بالملك، اتقاء شر زوجته أم ولده، وخوفاً من أن تتغير عليه، فهل يقدح هذا في الصدقة أم لا ؟

**فأجاب**: إذا كان الأمر على ما وصفتم فالاستحفاظ المذكور قادح في الصدقة المذكورة سواء عرفت التقية المذكورة أم لم تعرف، بخلاف عقود المعاوضات فيشترط فيها معرفة التقية على المنصوص في غير موضع، لأن الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقر به، وقد ثبت أن هذا لم يلتزم هذه الصدقة بشهادة شهود الاستحفاظ المتقدم تاريخه على تاريخ الصدقة أن ما يعقده في المستقبل صدقة ليس بصدقة فوجب أن يرد الملك المذكور إلى يده حسبما كان أول مرة إن أراد والله أعلم (٤). وفي الأخير نسأل الله التوفيق والسداد في جميع أعمالنا..

***

(١) سبق تخريجه.
(٢) المقدمات الممهدات: ٢ / ٤٦٩.
(٣) المعيار المعرب: ٩ / ١٥٣.
(٤) المصدر نفسه: ٩ / ١٦٢.

## فهرس المصادر والمراجع


- البخاري: محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦ هـ).

الجامع الصحيح، سلسلة الكتب الستة، تركيا: دار الدعوة.

- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت: ٢٩٧ هـ).

السنن، سلسلة الكتب الستة، تركيا: دار الدعوة.

- الجويني: عبد الملك أبو المعالي، ( ت: ٤٧٨ هـ).

كتاب الغياثي تحقيق عبد العظيم الذيب، القاهرة: دار صادر.

- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها.

- الخلال: أبو بكر محمد أحمد محمد البغدادي الحنبلي،( ت: ٣١١ هـ).

الحث على التجارة والصناعة والعمل، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط (١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ( ت: ٢٧٥ هـ).

السنن، سلسلة الكتب الستة، تركيا: دار الدعوة.

- الدهلوي: ولي الله أحمد شاه، ( ت: ١١٧٦ هـ).

حجة الله البالغة، قدم له وشرحه وعلق عليه محمد شريف سكر، بيروت: دار إحياء العلوم، ط(١). ١٤١٠هـ - ١٩٩ م.

- ابن راشد: أبو عبد الله محمد بن عبد الله البكري القفصي، ( ت: ٧٣٠ هـ).

لباب اللباب، تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٦ م.

- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ( ت: ٥٢٠ هـ ).

البيان والتحصيل ، تحقيق مجموعة من الأساتذة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حاجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م.

- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر.

الإرشاد إلى معرفة الأحكام، سلسلة مؤلفات السعدي رقم: ٤، السعودية: مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى،( ت: ٧٩٠ هـ ).

الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق وشرح عبد الله دراز. القاهرة: المكتبة التجارية.

- ابن عاشور: محمد الطاهر، (ت: ١٣٩٤ هـ ).

التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤ م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

الوقف وأثره في الإسلام، تونس: مطبعة الهداية الإسلامية، ١٣٥٩ هـ - ١٩٣٦ م.

- ابن عبد السلام: أبو محمد عزالدين بن عبد السلام، ( ت: ٦٦٠ هـ ).

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصر: نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الإشبيلي، ( ت: ٥٤٣ هـ ).

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط (١)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- الإمام مالك بن أنس: أبو عبد الله، ( ت: ١٧٩ هـ ).

الموطـأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري، ( ت: ٤٥٠ هـ ).

أدب الدنيا والدين، حققه وعلق عليه مصطفى السقا، بيروت: المكتبة الثقافية.

- ابن نجيم: زين الدين إبراهيم، ( ت: ٩٧٠ هـ ).

الأشباه والنظائر، مطبوع مع غمز عيون البصائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م.

- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب، ( ت: ٢٧٩ هـ ).

السنن، سلسلة الكتب الستة، تركيا: دار الدعوة.

- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، ( ت: ٩١٤ هـ ).

المعيـار المعـرب والجامـع المغرب، خرجـه جماعة مـن الفقهاء بـإشراف محمد حجي. بـيروت: دار الغرب الإسلامي، ط (١)، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

❋❋❋

